/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥/٣٥

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

باب

الخلافة، والملك، وقتال أهل البغى

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا.

أما بعد: فهذه «قاعدة مختصرة فى وجوب طاعة الله ورسوله» فى كل حال، على كل أحد، وأن ما أمرالله به ورسوله من طاعة الله وولاة/الأمور ومناصحتهم: واجب؛ وغير ٦/٣٥
ذلك من الواجبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه الى الله والرسول.

قال العلماء: الرد إلى الله هوالرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته، قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا

﴿جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فجعل الله الكتاب الذي أنزل هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفى صحيح مسلم وغيره عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ كان إذا قام يصلى
٧/٣٥ بالليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل/وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»(١)، وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى ـ رضى الله عنه فقال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

وفى صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(٣)، وفى السنن من حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وزيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٤). و «يغل» بالفتح هوالمشهور، ويقال: غلى صدره فغل: إذا كان ذا غش وضغن وحقد، أى: قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهى الثلاثة المتقدمة فى قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا، من ولاه الله
٨/٣٥ أمركم»(٥)، فإن الله إذا/كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذى يحب ما يحبه الله يغل عليها، يبغضها ويكرهها فيكون فى قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن، ويرضاها.

وفى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق أينما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم(٦). وفى الصحيحين ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٧)، وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠).
(٢) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥).
(٣) مسلم فى الأقضية (١٧٥١/ ١٠).
(٤) أبو داود فى العلم (٣٦٦٠) والترمذى فى العلم (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨) وقال: «حسن صحيح».
(٥) انظر السابق.
(٦) البخارى فى الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم فى الإمارة (١٧٠٩/ ٤١).
(٧) البخارى فى الأحكام (٧١٤٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨).

قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[1]. ومعنى قوله: «وأثرة عليك» «وأثرة علينا»: أى: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك، ولم يعطوك حقك، كما فى الصحيحين عن أسيد بن خضير ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملنى كما استعملت فلانًا؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدى أثرة، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض»[2].

وهذا كما فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدى أثرة، وأمور تنكرونها» قالوا:/يارسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: ٩/٣٥
«تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم»[3]، وفى صحيح مسلم عن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض؛ ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة، فحدثه الأشعث بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[4].

فذلك ـ ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ـ هو واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه، وإن أكره عليه.

فصـــل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت،وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه/الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو ١٠/٣٥
غير ذلك من الأيمان التى يحلف بها المسلمون؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٣٦/ ٣٥) . (٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٧٩٢) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٥/ ٤٨).
(٣) البخارى فى المناقب (٣٦٠٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٣/ ٤٥) .
(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٤٦/ ٤٩).

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذى عليه، ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرم، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا خلف عليه؟!

ولهذا من كان حالفًا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتنه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث فى يمينه؛ ولا يجوز له أن يستفتى فى ذلك. ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث فى أيمانهم، فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام، بل لو أفتى فى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من
١١/٣٥ الوفاء فى عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من/ العقود، التى يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد. فمتى أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث فى يمينه، كان مفتريًا على الله الكذب، مفتيًا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك فى معاقدة ولاة الأمور التى هى أعظم العقود التى أمر الله بالوفاء بها.

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله، أو النذر، أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد. ثم إذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته، ومناصحته، وحلفهم على ذلك، لم يجز لأحد أن يأذن لهم فى ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم فى الحنث فى هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قدر أن صاحبها أكره عليها.

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقًا فى بعض الأيمان؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانًا، قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده فى يمين المكره؛ فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور. ويرد عليك فى أمور كثيرة تفتى بها فى الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور.

١٢/٣٥ / وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم.

وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «يُنْصَب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره»[1]، قال: وإن من أعظم الغدر، يعنى بإمام المسلمين، وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولى أمرهم، ينقضون بيعته. وفى صحيح مسلم، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية؛ فقال: اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة فقال: إنى لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2]، وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[3]، وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعَصَبِيَّة،/ أو يدعو إلى عصبية؛ أو ١٣/٣٥
ينصر عصبية، فقتل فَقِتْلَة جاهلية»[4]، وفى لفظ «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يوفى لذى عهدها، فليس منى، ولست منه»[5].

فالأول: هو الذى يخرج عن طاعة ولى الأمر، ويفارق الجماعة.

والثانى: هو الذى يقاتل لأجل العصبية، والرياسة، لا فى سبيل الله كأهل الأهواء؛ مثل قيس، ويمن

والثالث: مثل الذى يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمى؛ ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين، الذين قاتلهم على بن أبى طالب، الذى قال فيهم النبى ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[6].

وقد أمر النبى ﷺ بطاعة ولى الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًا، كما فى صحيح مسلم عن

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣٥/٩، ١٠، ١١، ١٢).
(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥١/٥٨).
(٣) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤) وفى الأحكام (٧١٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٩/٥٦).
(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٤٨/٥٣).
(٥) مسلم فى الإمارة (١٨٤٨/٥٣، ٥٤) عن أبى هريرة.
(٦) البخارى فى المناقب (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٨).

النبى ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة»[1] وعن
١٤/٣٥ أبى ذر قال: «أوصانى خليلى أن اسمعوا وأطيعوا؛ ولو كان حبشيًا مجدع/الأطراف»[2]، وعن البخارى: «ولو لحبشى كان رأسه زبيبة»[3]، وفى صحيح مسلم، عن أم الحصين ـ رضى الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عبدًا يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا» وفى رواية: «عبد حبشى مجدعًا»[4]، وفى صحيح مسلم، عن عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئًا من معصية فليكره ما يأتى من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»[5].

وفى صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم، وأهليهم وما ولوا»[6]، وفى صحيح مسلم، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم فارفق به»[7]، وفى الصحيحين عن الحسن
١٥/٣٥ البصرى قال: عاد عبد الله بن زياد مَعْقِلَ بن يسار فى مرضه الذى مات فيه،/فقال له معقل: إنى محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[8]، وفى رواية لمسلم: «ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئًا ثم لا يَجْهَد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[9].

وفى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٢) عن أنس وقد ذكر فى مسلم بمعناه ولم تعزه التحفة لمسلم.
(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٣٧/ ٣٦).
(٣) البخارى فى الأحكام (٧١٤٢) عن أنس بن مالك.
(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٣٨/ ٣٧، ٣٧ مكرر).
(٥) مسلم فى الإمارة (١٨٥٥/ ٦٥).
(٦) مسلم فى الإمارة (١٨٢٧/ ١٨).
(٧) مسلم فى الإمارة (١٨٢٨/ ١٩).
(٨) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإيمان (١٤٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(٩) مسلم فى الإمارة (١٨٢٩/ ٢٢) عن معقل بن يسار.

راعية على بيت بعلها وهى مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1]، وفى الصحيحين عن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ بعث جيشًا، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد نارًا، فقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا فررنا منها!! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسنًا، وقال: لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف»[2].

فصـــل

/ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال الله ١٦/٣٥
تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ . وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ . رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦ - ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن/ منعوه عصاهم: فماله فى الآخرة من ١٧/٣٥
خلاق، وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله، عن النبى ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم؛ ولا يزكيهم؛ ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك؛ ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفا؛ وإن لم يعطه منها لم يف»[3].

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٥٤) ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩/ ٢٠).
(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٠/ ٣٩، ٤٠).
(٣) البخارى فى الشهادات (٢٦٧٢) وفى الأحكام (٧٢١٢) ومسلم فى الإيمان (١٠٨/ ١٧٣، ١٧٤).

١٨/٣٥ / وقال ـ قدس الله روحه ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

قاعـدة

قال النبى ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله ملكه ـ أو الملك ـ من يشاء». لفظ أبى داود من رواية عبد الوارث والعوام: «تكون الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون الملك» «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكًا» وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، والعَوَّام بن حَوْشَب وغيره، عن سعيد بن جُمْهَان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ؛ رواه أهل السنن؛ كأبى داود، وغيره[1]، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره فى تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف فى
١٩/٣٥ خلافة على، من/أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: من لم يربع بعلى فى الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة، والتصوف، وهو مذهب العامة.

وإنما يخالفهم فى ذلك بعض أهل الأهواء، من أهل الكلام ونحوهم، كالرافضة الطاعنين فى خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين فى خلافة الصهرين المنافيين؛ عثمان وعلى، أو بعض الناصبة النافين لخلافة على أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين فى خلافته، ووفاة النبى ﷺ كانت فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ ـ الحسن بن على السيد ـ بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين فى شهر جمادى الأولى وسمى «عام الجماعة» لاجتماع الناس على «معاوية» وهو أول الملوك.

وفى الحديث الذى رواه مسلم: «ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض»[2]، وقال ﷺ فى الحديث المشهور فى السنن وهو صحيح: «إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، عليكم بسنتى، وسنة

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٤٧) والترمذى فى الفتن (٢٢٢٦).

(٢) لم أجده فى مسلم، ورواه الدارمى فى الأشربة ٢/ ١١٤ عن أبى عبيدة بن الجراح.

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

/ ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء» وإن كانوا ملوكًا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2]. فقوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرًا. وأيضًا قوله: «فوا ببيعة الأول فالأول» دل على أنهم يختلفون؛ والراشدون لم يختلفوا، وقوله: «فأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السنة؛ فى إعطاء الأمراء حقهم؛ من المال، والمغنم. ٢٠/٣٥

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة؛ والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص فى الراعى والرعية جميعًا؛ فإنه «كما تكونون: يول عليكم»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء فى غير معصية الله؛ ومناصحتهم، والصبر عليهم فى حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك، من/ متابعتهم فى الحسنات التى لا يقوم بها إلا هم، فإنه من «باب التعاون على البر والتقوى» وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصية الله ونحو ذلك؛ مما هو من «باب التعاون على الإثم، والعدوان». ٢١/٣٥

وما أمر به ـ أيضًا ـ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبناً، ولا بخلاً، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله؛ ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة. ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما فى ذلك من الفساد الذى يربى على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه. وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير.

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح».
(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢/ ٤٤).

والغرض هنا بيان «جماع الحسنات والسيئات» الواقعة بعد خلافة النبوة، فى الإمارة، وفى تركها، فإنه مقام خطر، وذلك أن خبره بانقضاء «خلافة النبوة» فيه الذم للملك والعيب له، لاسيما وفى حديث أبى/بكرة: أنه استاء للرؤيا، وقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»[1]. ٢٢/٣٥

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء، وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب، حمد لذلك، وترغيب فيه، فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله خيرنى بين أن أكون عبدًا رسولاً وبين أن أكون نبيًا ملكًا، فاخترت أن أكون عبدًا رسولاً»[2].

فإذا كان الأصل فى ذلك شوب[3] الولاية، من الإمارة، والقضاء، والملك: هل هو جائز فى الأصل، والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟ فنحتج بأنه ليس بجائز فى الأصل، بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة»[4] بعد قوله: «من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا» فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهى، دليل بين فى الوجوب.

ثم اختص من ذلك قوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر، وعمر»[5] فهذان أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم، وفى هذا تخصيص للشيخين من وجهين: /٢٣/٣٥

أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس، وإما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة.

الثانى: أن السنة أضافها إلى الخلفاء، لا إلى كل منهم. فقد يقال: إما ذلك فيما اتفقوا عليه، دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا، وبهذا. وفى هذا الوجه نظر.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٣٥).

(٢) الطبرانى فى الكبير (١٣٣٠٩)، والهيثمى فى المجمع ٩/ ٢١، ٢٢ وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح».

(٣) أى: خلط. انظر: القاموس، مادة «شوب».

(٤) سبق تخريجه ص ١٥.

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال «هذا حديث حسن» وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) وأحمد ٥/ ٣٨٢، كلهم عن حذيفة بن اليمان.

ويستفاد من هذا: أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر، ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة، لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة، وسلما من التأويل فى الدماء، والأموال. وعثمان ـ رضى الله عنه ـ غلب الرغبة، وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرهبة، وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال.

/ وأيضًا، فكون النبى ﷺ استناء للملك بعد خلافة النبوة، دليل على أنه متضمن ترك ٣٥/٢٤ بعض الدين الواجب.

وقد يحتج من يجوز «الملك» بالنصوص التى منها قوله لمعاوية[1]: «إن ملكت فأحسن» ونحو ذلك، وفيه نظر. ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا آمرك، ولا أنهاك، ويقال فى هذا: إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له فى ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد فى الجملة.

فهذان القولان متوسطان، أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لابد من إجازته، وأما (ملك مطلق) فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد.

وهنا طرفان: أحدهما: من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع، من الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المتسننة والمتزهدة. والثانى: /من يبيح الملك مطلقًا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء؛ ٣٥/٢٥ كما هو فعل الظلمة والإباحية، وأفراد المرجئة. وهذا تفصيل جيد، وسيأتى تمامه.

وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك؛ إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملاً؛ فإن كان مع العجز علمًا أو عملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشى لما أسلم، وعجز عن إظهار ذلك فى قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار

---

(١) فى المطبوعة: «لمعاية» وهو خطأ.

الملك جائز فى شريعتنا كجوازه فى غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا.

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية، وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته، وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له، وسمى ذلك « عام الجماعة » وذكر حديث عبد الله بن مسعود : « تدور رحا
٢٦/٣٥ **الإسلام على رأس خمس/وثلاثين»**[1]. قال: قال أحمد فى رواية ابن الحكم: يروى عن الزهرى أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شىء، فكان هذا على حديث النبى ﷺ: «خمس وثلاثين سنة». قال ابن الحكم: قلت لأحمد: من قال حديث ابن مسعود «تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين» ، إنها من مهاجر النبى ﷺ؟ قال: لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبى ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالحبابه، إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال: وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلاً سأل أحمد عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهى خلافة نبوة لنا. قال القاضى: وظاهر هذا: أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت: نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلى كثيرة جدًا.

ثم عارض القاضى ذلك بقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكًا»[2]. قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة: كان آخرها آخر أيام على، وأن بعد ذلك يكون ملكًا، دل على أن ذلك ليس بخلافة، فأجاب القاضى: بأنه يحتمل أن يكون المراد به «الخلافة»
٢٧/٣٥ التى لا يشوبها ملك بعده «ثلاثون/سنة»، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة. ومعاوية قد شابها الملك؛ وليس هذا قادحًا فى خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح فى نبوته، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرًا.

قلت: فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز فى شريعتنا، وأن ذلك لا ينافى العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل. وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا فى أموره ولم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين؛ إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا[3] قال: إن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن

(١) أبو داود فى الفتن (٤٢٥٤) وأحمد ١/ ٣٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) خرم بالأصل مقدار سطر.

كان دينًا، أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته، وليس كذلك، وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ إذ هم فى الصحابة من يقتدى به.

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيفسقون معاوية لحرب على، وغير ذلك، بناء على أنه فعل كبيرة، وهى توجب التفسيق، فلابد من منع إحدى المقدمتين. ثم إذا ساغ هذا للملوك، ساغ للقضاة والأمراء، ونحوهم.

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة؛ وقد تركت، فترك الواجب سبب للذم، والعقاب. ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟/إن كان صغيرة لم يقدح فى العدالة، وإن كان ٢٨/٣٥
كبيرة ففيه قولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب، أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته، فله ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ. هذا موجب العدل، ومقتضى نصوص الكتاب، والسنة فى الثواب، والعقاب.

وهو مبنى على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة فى الجزاء وفى العدالة أيضًا. وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد، ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة، فلا يجىء هذا، وهو قول طائفة من العلماء فى العدالة. والأول أصح على ما تدل عليه النصوص.

ويتفرع من هنا «مسألة» وهى: ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب: فلها صورتان:

/إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب ٢٩/٣٥
إلا به؛ فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التى تبيحها الحاجات، كلبس الحرير فى البرد، ونحو ذلك، وهذا باب عظيم.

فإن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التى يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجًا فى المحبوب أو يصير مباحًا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابًا،

أو استحبابًا، ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله! هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال»(١).

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل.

٣٠/٣٥ / وهكذا «مسألة الترك» كما قلناه أولاً، وبينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم.

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار، المأمور بها إيجابًا، أو استحبابًا، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهى عنها، التى إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيرًا فى أهل الإمارة، والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء، والكلام، وأهل العبادة، والتصوف، وفى العامة. مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة ـ من الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإقامة الحدود، وأمن السبل، وجهاد العدو، وقسمة المال ـ إلا بحظوظ منهى عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحاباة فى القسم. وغير ذلك من الشهوات، وكذلك فى الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور. وفى العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه، وأصول الدين، إلا بنوع من المنهى عنه، من الرأى، والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة، والمعروفة المأمور بها، إلا بنوع من الرهبانية.

فهذا القسم كثر فى دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم، وفى كثير من أمرائهم وقضاتهم، ٣١/٣٥ وعلمائهم، وعبادهم، أعنى أهل زمانهم، وبسببه/نشأت الفتن بين الأمة. فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهى عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم. ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات. وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحًا، كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر، لم يكن ذلك إثمًا، وإن لم يقم كان إثمًا. وأما ما لا تعذر فيه ولا

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢).

تعسر، فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى.

فالتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملاً صالحًا، وآخر سيئًا. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به. ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم فى فعلهم؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه. وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم، الذى تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما فى النهى عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حينئذ تمام الواجب، كما كان/عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ ٣٥/ ٣٢
لرجحان المصلحة فى عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

ويكون ترك النهى عنها حينئذ، مثل ترك الإنكار باليد، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهى مستلزمًا فى القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على ألا يصلى إلا صلاتين، كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبى ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهى بعض الناس عن الشىء إذا كان فى النهى مفسدة راجحة، وبين إذنه فى فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففى حال أخرى يجب إظهار النهى، إما لبيان التحريم، واعتقاده، والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبى ﷺ فى أمره، ونهيه، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته ورحمته.

٣٣/٣٥ / وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ:

فَصـــل

قد ذكرت فيما تقدم الكلام على «الملك»: هل هو جائز فى شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه؟ أم خلافة النبوة واجبة؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات؟ تكلمت على ذلك.

وأما فى شرع من قبلنا؛ فإن الملك جائز كالغنى يكون للأنبياء تارة، وللصالحين أخرى، قال الله تعالى في داود: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال عن سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]، وقال عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، فهذا ملك لآل ابراهيم، وملك لآل داود، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، قال: النبوة، فجعل النبوة نفسها ملكاً.

٣٤/٣٥ / والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكًا، فإن النبى له ثلاثة أحوال: إما أن يكذب، ولا يتبع ولا يطاع، فهو نبى لم يؤت ملكًا. وإما أن يطاع، فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به، فهو عبد رسول ليس له ملك. وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٩]، فهذا نبى ملك. فالملك هنا قسيم العبد الرسول، كما قيل للنبى ﷺ: «اختر إما عبدًا رسولاً، وإما نبيًا ملكًا»(١).

وأما بالتفسير الأول وهو «الطاعة، والاتباع» فقسم من النبوة والرسالة، وهؤلاء أكمل. وهو حال نبينا ﷺ، فإنه كان عبدًا رسولاً، مؤيدًا مطاعًا متبوعًا، فأعطى فائدة كونه مطاعًا متبوعًا ليكون له مثل أجر من اتبعه، ولينتفع به الخلق، ويرحموا به، ويرحم بهم، ولم

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

يختر أن يكون ملكًا، لئلا ينقص؛ لما فى ذلك من الاستمتاع بالرياسة، والمال [عن] نصيبه فى الآخرة؛ فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبى الملك؛ ولهذا كان أمر نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم أفضل من داود، وسليمان، ويوسف، حتى إن من أهل الكتاب من طعن فى نبوة داود، وسليمان، كما يطعن كثير من الناس فى ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك.

/وأما الملوك الصالحون، فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ ٣٥/ ٣٥
لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ. وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٧، ٢٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا. إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٣، ٨٤]، الآية. قال مجاهد: ملك الأرض مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان، وذو القرنين، والكافران: بختنصر، ونمرود، وسيملكها خامس من هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠].

وأما «جنس الملوك» فكثير، كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣].

٣٦/٣٥ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ :

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب، ومصدقا لها، وجعل له شرعة ومنهاجا، وشرع لأمته سنن الهدى، ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

ولهذا كان فى الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد. والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية فى الصلاة والجهاد، وكان النبى ﷺ يقول فى عيادة المريض: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»[(١)]، وقال عليه السلام «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوة سَنَامه الجهاد فى سبيل الله »[(٢)].

٣٧/٣٥ / ولهذا جمع بينهما في مواضع من القران؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، والصلاة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتم الى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة، كما قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) وأحمد ٢/ ١٧٢، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال.

وفى الصحيح: أن النبىﷺ سئل: أى العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»[١]، مع قوله فى الحديث الصحيح - لما سأله ابن مسعود: أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة فى وقتها»، قال ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»[٢]. فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر فى الأول بر الوالدين، إذا ليس لكل أحد والدان، فالأول مطلق والثانى مقيد بمن له والدان.

٣٨/٣٥ /ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور - فى الدولة الأموية والعباسية - أن الإمام يكون إماما فى هذين الأصلين جميعا؛ الصلاة، والجهاد. فالذى يؤمهم فى الصلاة يؤمهم فى الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد فى المقام والسفر، وكان النبى ﷺ إذا استعمل رجلا على بلد؛ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبى العاص على الطائف، وغيرهما، كان هو الذى يصلى بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم، كان أمير الحرب هو الذى يصلى بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر فى الصلاة على أنه قدمه فى الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء «الصديق» - كيزيد بن أبى سفيان، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص وغيرهم - أمير الحرب هو إمام الصلاة.

وكان نواب «عمر بن الخطاب» كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج.

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب، وولاية الخراج، وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون، وغلبوا الكافرين على البلاد، وفتحوها، واحتاجوا إلى زيادة فى الترتيب، وضع/لهم «الديوان»، ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء ٣٩/٣٥ والنفقات للمال المصروف، ومصر لهم الأمصار، فمصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٦) ومسلم فى الإيمان (٨٣/ ١٣٥).

(٢) مسلم فى الإيمان (٨٥/ ١٣٧، ١٣٨).

فصل

وكانت «مواضع الأئمة، ومجامع الأمة» هى المساجد؛ فإن النبىﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، والقراءة والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء. وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.

وكذلك عماله فى مثل مكة، والطائف، وبلاد اليمن، وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادى، فإن لهم مجمعا فيه يصلون، وفيه يساسون، كما قال النبى ﷺ: «إن بنى إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء، كلما ذهب نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون» قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، واسألوا الله لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[1].

٤٠/٣٥ / وكان «الخلفاء والأمراء» يسكنون فى بيوتهم، كما يسكن سائر المسلمين فى بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبى وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً، وقال: أقطع عنى الناس، فأرسل إليه عمرُ بن الخطاب محمدَ بن مسلمة، وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطى حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه، فإن عمر كره للوالى الاحتجاب عن رعيته؛ ولكن بنيت قصور الأمراء. فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل على، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الخضراء» لبنى أمية قبلى المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات، والعلم، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

obeikandl.com

فصل

طال الأمد، وتفرقت الأمة، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والأمراء«القلاع،والحصون»، وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل قديما فى الثغور، خشية أن/يدهمها العدو؛ وليس عندهم من يدفعه عنها، ٤١/٣٥ وكانوا يسمون الثغور الشامية «العواصم» وهى قنسرين، وحلب. وأحدثت «المدارس» لأهل العلم، وأحدثت «الربط، والخوانق» لأهل التعبد. وأظن مبدأ انتشار ذلك فى «دولة السلاجقة». فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها فى وزارة «نظام الملك». وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس، وذكر الربط، لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها؛ وإنما كانت مساكن مختصة، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى فى «أخبار الصوفية»: أن أول دويرة بنيت لهم فى البصرة. وأما «المدارس» فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة فى أثناء المائة الرابعة، ودولتهم إنما كانت فى المائة الخامسة، وكذلك هذه «القلاع، والحصون» التى بالشام عامتها محدث، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم، وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

/ فَصْل ٤٢/٣٥

في «الخلافة والسلطان» وكيفية كونه ظل الله في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، يعم آدم وبنيه، لكن الاسم متناول لآدم عيناً؛ كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ . وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٤، ١٥]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:

٨،٧]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، إلى أمثال ذلك.

ولهذا كان بين «داود، وآدم» من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فقيل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذى هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه(١)؛ ولهذا كلاهما ابتلى بما ابتلاه به من الخطيئة، كما
٣٥/٤٣ أن كلاً منهما/مناسبة للأخرى؛ إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التى نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضًا.

و «الخليفة» هو من كان خلفًا عن غيره. فعيله بمعنى فاعلة. كان النبى ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل»(٢)، وقال ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»(٣)، وقال: «أو كلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن، لئن أظفرنى الله بأحد منهم لأجعلنه نكالاً»(٤)، وفي القرآن: ﴿سَيَقُولُ [لَكَ](٥) ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١]، وقوله: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

والمراد بالخليفة: أنه خلف من كان قبله من الخلق. والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبى ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف على بن أبى طالب فى غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التى يستخلف فيها الإمام «مخاليف»؛ مثل مخاليف اليمن، ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف»(٦)، ومنه قوله تعالى:
٣٥/٤٤ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ(٧) وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ - إلى قوله

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» عن أبى هريرة، وأحمد ١/ ٢٥١، ٢٥٢ عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الحج (١٣٤٢/ ٤٢٥).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٩٥/ ١٣٥، ١٣٦).

(٤) مسلم فى الحدود (١٦٩٢/ ١٧) وأبو داود فى الحدود (٤٤٢٢)، والدارمى فى الحدود ٢/ ١٧٦، ١٧٧، وأحمد ٥/ ٨٦، كلهم عن جابر بن سمرة.

والنبيب: هو صوت التيس عند السفاد. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/ ٤.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبى هريرة.

(٧) فى المطبوعة: «خلائف فى الأرض» والصواب ما أثبتناه.

تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٣، ١٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥].

وقد ظن بعض القائلين الغالطين ـ كابن عربى ـ أن «الخليفة» هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا «تعليم آدم الأسماء كلها» التى جمع معانيها الإنسان. ويفسرون «خلق آدم على صورته» بهذا المعنى أيضًا، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب. وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفرى فى وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية.

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية والألوهية، وبالرسالة، ويصيرون فى الفرعونية، هذا إيمانهم. أو يخرجون فى أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهى، ولا إيجاب ولا تحريم.

٤٥/٣٥ / والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبى بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكنى خليفة رسول الله ﷺ، حسبى ذلك. بل هو ـ سبحانه ـ يكون خليفة لغيره، قال النبى ﷺ: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم اصحبنا فى سفرنا، واخلفنا فى أهلنا»[1]؛ وذلك لأن الله حى، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غنى عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

وسمى «خليفة» لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعانى منتفية فى حق الله تعالى، وهو منزه عنها؛ لأنه حى قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غنى يرزق ولا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم، بما خلقه من الأسباب التى هى من خلقه، والتى هى مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. فالله هو الغنى الحميد، له ما فى السموات وما في الأرض وما بينهما ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحد خلفًا منه، ولا يقوم مقامه؛ لأنه لا سمى له، ولا كفء له. فمن جعل له خليفة

(١) سبق تخريجه ص ٢٨ .

فهو مشرك به.

وأما الحديث النبوى: «السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل ضعيف
٤٦/٣٥ وملهوف»[1]، وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له/مطابق له نوعًا من المطابقة، والآوى إلى الظل المكتنف بالمظل، صاحب الظل، فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله فى الأرض، وهو أقوى الأسباب التى بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه، بل لابد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعًا من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلى بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التى بها قيام الإنسانية. والله تعالى أعلم.

(١) البزار فى كشف الأستار (١٥٩٠)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/١٩٩، وقال: «رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى وهو متروك».

obeikandl.com

/ وقَال ـ رحمه الله تعالى ـ: ٤٧/٣٥

فَصْـــل

حكى أصحابنا ـ كالقاضى أبى يعلى وغيـره ـ عن الإمام أحمد فى خلافة أبى بكر، هل ثبتت باختيار المسلمين له؟ أو بالنص الخفى عن النبى ﷺ؟ أو البين؟

أحدهما: بالاختيار، وهو قول جمهـور العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين؛ كالمعتزلة، والأشعرية، وغيرهم.

والثانية: بالنص الخفى، وهو قول طوائف أهل الحديث، والمتكلمين، ويروى عن الحسن البصرى. وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلى.

وأما قول «الإمامية»: أنها ثبتت بالنص الجلى على علىٍّ، وقول «الزيدية الجارودية»: أنها بالنص الخفى عليه، وقول «الراوندية»: أنها بالنص على العباس ـ فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنما يدين بها إما جاهل، وإما ظالم. وكثير ممن يدين بها زنديق.

/ والتحقيق فى خلافة أبى بكر ـ وهو الذى يدل عليه كلام أحـمد ـ: أنها انعقدت باختيار ٤٨/٣٥
الصحابة ومـبايعتهم له، وأن النبى ﷺ أخبر بوقـوعها على سبيل الحمـد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعـته وتفويض الأمـر إليه، وأنه دل الأمـة وأرشدهم إلى بيعـته. فهـذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والإرشاد، ثابت من النبى ﷺ.

فالأول: كقوله: «رأيت كأنى على قليب أنزع منها، فأتى ابن أبى قحافـة، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين»[1] الحديـث، وكقوله: «كـأن ميـزانًا دلى من السمـاء إلى الأرض، فوزنت بـالأمة فرجحت، ثم وزن عمر»[2] الحديث، وكـقوله: «ادعـى لى أبـاك، وأخـاك حـتى أكتب لأبى بكر كـتابًا لا يخـتلف عليه النـاس من بعدى»، ثم قـال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[3]. فهـذا إخبـار منه بأن الله والمؤمنون لا يعـقدونهـا إلا لأبى بكر الذى هم بالنص

---

(١) البخارى فى التعبير (٧٠٢١)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٢/١٧)، كلاهما عن أبى هريرة، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وأحمد ٢/ ٢٥، ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٣٤)، والترمذى فى الرؤيا (٢٢٨٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٧/١١)، وأحمد ٦/ ٤٧، كلاهما عن عائشة.

وكقوله: «أرى الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله»[1] الحديث، وقوله: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكًا»[2].

وأما الأمر: فكقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»[3]، وقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[4]، وقوله للمرأة التى سألته إن لم أجدك؟ قال: «فأتى أبا بكر»[5]، وقوله لأصحاب الصدقات: «إذا لم تجدوه أعطوها لأبى بكر» ونحو ذلك.

٤٩/٣٥ / **والثالث**: تقديمه له فى الصلاة، وقوله: «سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر»[6] وغير ذلك، من خصائصه ومزاياه.

وهذه الوجوه الثلاثة الثابتة بالسنة دل عليها القرآن:

فالأول: في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والثاني قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية ... [الفتح: ١٦].

والثالث: كقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]، وقوله: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ونحو ذلك.

فثبتت صحة خلافته، ووجوب طاعته بالكتاب، والسنة، والإجماع. وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع، والاختيار، كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه، أو غير ذلك من الأمور معه، فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية، والنكاح. والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد، ومحبته له، فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره، والعقد له، وأن الله يرضى ذلك ويحبه. وأما حصول المأمور به، المحبوب، فلا يحصل إلا بالامتثال. فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم، وكان هذا أفضل فى حقهم، وأعظم فى درجتهم.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٣٦)، وأحمد ٣/ ٣٥٥ كلاهما عن جابر بن عبد الله. وضعفه الألباني.
وقوله: «نيط برسول الله» أى: علق. انظر النهاية فى غريب الحديث ٥/ ١٢٩.
(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٦ . (٤) سبق تخريجه ص ١٥ .
(٥) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٥٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٦ / ١٠) .
(٦) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢/٢٣٨٢) .

/ وقَال ـ رحمه الله تعالى ـ: ٥٠/٣٥

فَصْـــل

أهل الأهواء فى «قتال علىّ ومن حاربه» على أقوال:

أما «الخوارج» فتكفر الطائفتان المقتتلان جميعًا.

وأما «الرافضة» فتكفر من قاتل عليًا، مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم.

ولهم فى قتال طلحة والزبير، وعائشة ثلاثة أقوال:

أحدها: تفسيق إحدى الطائفتين؛ لا بعينها، وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه.

والثانى: تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون: إن طلحة، والزبير، وعائشة تابوا، وهذا مقتضى ما حكى عن جمهورهم، كأبى الهذيل، وأصحابه، وأبى الحسين وغيرهم.

وذهب بعض الناس إلى تخطئته فى قتال طلحة، والزبير، دون قتال أهل الشام.

ففى الجملة، أهل البدع من الخوارج، والروافض والمعتزلة، ونحوهم، يجعلون القتال موجبًا لكفر، أو لفسق.

/ وأما «أهل السنة» فمتفقون على عدالة القوم، ثم لهم فى التصويب، والتخطئة مذاهب ٥١/٣٥ لأصحابنا وغيرهم.

أحدها: أن المصيب على فقط.

والثانى: الجميع مصيبون.

والثالث: المصيب واحد، لا بعينه.

والرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقًا، مع العلم بأن عليًا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما فى حديث أبى سعيد لما قال النبى ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1] وهذا فى حرب أهل الشام، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة، وأن ترك القتال فيها أولى، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/ ١٥٠).

أهل السنة، وذلك الشجار بالألسنة، والأيدى أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك، فى الدين والدنيا. فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين فى قول النبى ﷺ: «القاتل والمقتول فى النار»[1] أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم فى المعركة؟ أم لا؟

٥٢/٣٥ /**فأجاب:**

الحمد لله، إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

أما إن كان انهزامه عجزًا فقط، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو فى النار؛ كما قال النبى ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه أراد قتل صاحبه»، فإذا كان المقتول فى النار لأنه أراد قتل صاحبه، فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا فى الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة، فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى، بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول فى المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيىء بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسببه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره.

وأيضًا فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب، وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصرًا على قتل أخيه، ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣١)، وأبو داود فى الفتن (٤٢٦٨)، والنسائى فى التحريم (٤١٢٠)، كلهم عن أبى بكرة، ومسلم فى القسامة (١٦٨٠/٣٣)، عن علقمة بن وائل عن أبيه، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٦٤)، وقال فى الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد ٤/٤١٨، كلاهما عن أبى موسى.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن «البغاة، والخوارج»: هل هى ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة فى الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على ألا فرق بينهم، إلا فى الاسم، وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين عليًا ـ رضى الله عنه ـ فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعى؟ أو مع مخالفه؟** ٣٥/٥٣

فأجاب:

الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا فى الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفى الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين فى «قتال أهل البغى»، فإنهم قد يجعلون قتال أبى بكر لمانعى الزكاة، وقتال علىٍّ الخوارجَ، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب «قتال أهل البغى».

/ ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق، بل مجتهدون؛ إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا. ٣٥/٥٤

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء، لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة [سواء]؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم؛ من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعى، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[1] وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من/جنس أولئك؛ فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية. ٣٥/٥٥ وقال فى حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ .

وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفى لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»[1]. وقد روى مسلم أحاديثهم فى الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخارى من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهى مستفيضة عن النبى ﷺ، متلقاه بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل، وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبى ﷺ فى ترك القتال فى الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان على ـ رضى الله عنه ـ مسرورًا لقتال الخوارج، ويروى الحديث عن النبى ﷺ فى الأمر بقتالهم، وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأى رآه، وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال.

٥٦/٣٥ | وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال فى الحسن: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين؛ أصحاب على وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًا.

و «قتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!. فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذى الخويصرة التميمى وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا؟!

وأيضًا فالنبى ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا، وأما «أهل البغى» فإن الله تعالى
٥٧/٣٥ قال فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) وأبو داود فى السنة (٤٦٦٢) .

﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا. وأما الخوارج فقد قال النبى ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج. وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى. والله أعلم.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/ ١٤٣).

obeikandl.com

٥٨/٣٥ | **وسئل ـ رحمه الله ـ: عمن يلعن «معاوية»[١] فماذا يجب عليه؟ وهل قال النبى ﷺ هذه الأحاديث، وهى إذا «اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون»؟ وأيضًا: «إن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[٢]. وقتله عسكر معاوية؟ وهل سبوا أهل البيت؟ أو قتل الحجاج شريفًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، من لعن أحدًا من أصحاب النبى ﷺ ـ كمعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، أو أبى بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبى ﷺ ـ فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل؟ كما قد بسطنا ذلك فى غير هذا الموضع.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تسبوا
٥٩/٣٥ أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل/ أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[٣]. واللعنة أعظم من السب، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»[٤]، فقد جعل النبى ﷺ لعن المؤمن كقتله.

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٥]، وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمنًا به فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: «يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو جيش فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم. فيفتح لهم». وذكر الطبقة الثالثة[٦]، فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ، كما علقه بصحبته.

---

(١) فى المطبوعة : «معاية» وهو خطأ.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٤٧) ومسلم فى الفتن (٢٩١٥/ ٧٠)، وأحمد ٣/ ٢٢، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، والترمذى فى المناقب (٣٨٠٠) عن أبى هريرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) .

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥٢) عن ثابت بن الضحاك.

(٥) البخارى فى الشهادات (٢٦٥١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٤) .

(٦) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢/ ٢٠٨) .

ولما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص، كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها، قال النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: «يا خالد، لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١)، فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح ـ فتح الحديبية ـ وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]، والمراد «بالفتح» فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين فتحوا خيبر، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(٢). ٦٠/٣٥

و «سورة الفتح» الذى فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة، بل قبل أن يعتمر النبى ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله، مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا الرأى، فقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت. رواه البخارى وغيره(٣)، فلما كان من العام القابل اعتمر النبى ﷺ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين، ولما كان فى العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان، وقد أنزل الله في سورة الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة امنين، وأنجز موعده من/العام الثاني، وأنزل في ذلك: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذلك كله قبل فتح مكة. فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيناً. ٦١/٣٥

والمقصود أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد: «لا تسبوا أصحابى» ، فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله.

ولما كان لأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ من مزية الصحبة ما تميز به على جميع

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ . (٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٦/١٦٣) .

(٣) البخارى فى الجزية (٣١٨١) .

الصحابة، خصه بذلك فى الحديث الصحيح، الذى رواه البخارى عن أبى الدرداء، أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبى ﷺ فذكر له ما جرى، ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر فى بيته، فذكر له أنه كان عند النبى ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبى ﷺ يغضب لأبى بكر، وقال: «أيها الناس، إنى جئت إليكم فقلت: إنى رسول الله إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى؟! فهل أنتم تاركوا لى صاحبى؟!»[1]، فما أوذى بعدها. فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبى ﷺ قال: «إن عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله»، فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا؛ وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبى ﷺ عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به[2]. وقال النبى ﷺ: «إن أمن الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخى وصاحبى، سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر»[3]، وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبى ﷺ، وأفعاله، وأحواله. ٦٢/٣٥

والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنًا به، ولهذا يقال: صحبته سنة، وشهرًا، وساعة، ونحو ذلك.

و «معاوية وعمرو بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين، لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق، بل قد ثبت فى الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبى ﷺ قال: على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى. فقال: /«ياعمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[4]، ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين، لا إسلام المنافقين. ٦٣/٣٥

وأيضًا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرًا إلى النبى ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعًا لا كرهًا، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق، وإنما كان النفاق فى بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم، احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقًا؛ لعز الإسلام وظهوره فى قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارًا فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهرًا وباطنًا؛

---

(١) البخاري فى فضائل الصحابة (٣٦٦١).

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤).

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٢/٢).

(٤) مسلم فى الإيمان (١٢١/١٩٢) عن أبى شُماسَة المهرى.

فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر، وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى فى دنياه، ثم لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبى جهل لأمه؛ ولهذا كان النبى ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول فى قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنينًا كسنىّ يوسف»(١). والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق، بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان، ولعن المؤمن كقتله (٢).

٣٥/٦٤ / وأما «معاوية بن أبى سفيان» وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة؛ كعكرمة بن أبى جهل، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب، هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب»(٣).

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيرًا منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماشٍ، ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: لست براكب، ولست بنازل، إنى أحتسب خطاى فى سبيل الله. وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة(٤)، فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبى وقاص.

٣٥/٦٥ ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال، وأقومهم/بالحق، وأعلمهم به، حتى قال على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال النبى ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»(٥)، وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»(٦)، وقال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول فى الشىء إنى لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه. وقد قال له النبى ﷺ: «ما رآك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ومسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٤). (٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٣) أحمد ٤/ ١٢٧ عن العرباض بن سارية السلمي. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٥٩ «فيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه... وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف». (٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٤٤) عن أنس.

(٥) الترمذي في المناقب (٣٦٨٢) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في المقدمة (١٠٨).

(٦) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٦).

فجك»[1]. ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقًا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما فى الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبى وقاص ـ وهو أمير ـ العراق: لا تستعمل أحدًا منهم، ولا تشاورهم فى الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر؛ مثل طليحة الأسدى، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندى، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان «عمرو بن العاص» و «معاوية بن أبى سفيان» وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين، بل عمرو بن العاص قد أمره النبى ﷺ فى غزوة ذات السلاسل، والنبى ﷺ لم يول على المسلمين منافقًا، وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان/نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون ٦٦/٣٥
على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبى سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبى ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل؟! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم، لا محاربوهم، ولا غير محاربيهم بالكذب على النبى ﷺ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ﷺ، مأمونون عليه فى الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبى ﷺ، بل هو كاذب عليه، مكذب له.

وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله، فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت فى صحيح البخارى ما معناه: أن رجلاً يلقب حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبى ﷺ، فجلده، فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى ﷺ؟ فقال النبى ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله»[2]. وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاضلين فى الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره، هذا مع أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[3].
وقد نهى عن لعنة هذا المعين؛ لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به/عمومًا، وأما المعين ٦٧/٣٥
فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا فى حق من له ذنب محقق.

---

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٢/٤٣٩٦).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠). (٣) الترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس»، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨١) عن أنس.

وكذلك «حاطب بن أبى بلتعة» فعل ما فعل وكان يسىء إلى مماليكه، حتى ثبت فى الصحيح أن غلامه قال: يارسول الله، والله ليدخلن حاطب ابن أبى بلتعة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدرًا، والحديبية»[1]. وفى الصحيح عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «ائتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب» قال على: فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معى كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبى ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتدادًا عن دينى، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امرأ ملصقًا فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذا فاتنى ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتى. وفى لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك، يعنى: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعنى/ أضرب عنق هذا ٦٨/٣٥
المنافق. فقال النبى ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2]. فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[3] وأمثال ذلك، مع قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم فى العموم؛ لأنه قد يندرج فى العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة، الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢١٩٥/ ١٦٢) عن جابر.

(٢) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣).

وعقاصها: أى ضفائرها. انظر: النهاية ٣/ ٢٧٦.

وملصقا: الملصق: هو الرجل المقيم فى الحى، وليس منهم بنسب. انظر: النهاية ٤/ ٢٤٩.

(٣) أبو داود فى الجنائز (٣١١٦).

بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

٦٩/٣٥ / وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ . لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ . لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦].

ولكن الأنبياء - صلوات الله عليهم - هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه، فتارة يصيبون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطؤوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين؛ فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون.

٧٠/٣٥ / ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم، لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا، وأن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم، أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[(١)]، وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق»[(٢)]، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وكفروا كل من تولاه. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع على، وفرقة مع معاوية، فقاتل هؤلاء

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

عليًا وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبى ﷺ، وكما ثبت عنه - أيضًا - فى الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»[1]، فأصلح الله به شيعة على وشيعة معاوية.

وأثنى النبى ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيدًا بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذى حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأحب إلى/الله. وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن ٧١/٣٥ محمود، مرضى لله ورسوله، وقد ثبت فى الصحيح، أن النبى ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد، ويقول: «اللهم إنى أحبهما، وأحب من يحبهما»[2]، وهذا - أيضًا - مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ، فإنهما كانا أشد الناس رغبة فى الأمر الذى مدح النبى ﷺ به الحسن، وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبى ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من على - رضى الله عنه - السرور بقتالهم، ومن روايته عن النبى ﷺ الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنه، وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبى ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة، وتمنى ألا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التى يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ ٧٢/٣٥ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسماهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغي.

والحديث المذكور: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو فى شىء من دواوين الإسلام المعتمدة.

و «معاوية» لم يَدَّعِ الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل عليًا، ولم يقاتل على أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ .
(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٣٥) .

خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدئوا عليًا وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا.

بل لما رأى على ـ رضى الله عنه ـ وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا:
٧٣/٣٥ لأن عثمان قتل مظلومًا باتفاق المسلمين، وقتلته فى عسكر على، وهم غالبون/لهم شوكة، فإذا بايعنا ظلمونا واعتدوا علينا. وعلى لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف.

وكان فى جهال الفريقين من يظن بعلى وعثمان ظنونًا كاذبة ـ برأ الله منها عليًا، وعثمان ـ كان يظن بعلى أنه أمر بقتل عثمان، وكان على يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ولا رضى بقتله، ولم يمالئ على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من على ـ رضى الله عنه ـ فكان أناس من محبى على ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه؛ فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وأن عليًا أمر بقتله، . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علىّ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه، فكيف فى طلب طاعته؟! وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية، والعلوية.

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفأ لعلى بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف على ـ رضى الله عنه ـ فإن فضل على وسابقيته، وعلمه، ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله، كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه أبى بكر،
٧٤/٣٥ وعمر، وعثمان، وغيرهم - رضى الله عنهم/- ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلى؛ فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا على ـ رضى الله عنه ـ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: ما يكرهون فى الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة.

وأما الحديث الذى فيه «أن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[1]، فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم فى صحيحه، وهو فى بعض نسخ البخارى، قد تأوله بعضهم: أن المراد بالباغية، الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغى ابن عفان بأطراف الأسل[2]. وليس بشىء، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ، فهو حق كما قاله، وليس فى كون عماراً تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان/بغيًا وظلمًا ٧٥/٣٥ أو عدوانًا يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!

وكل من كان باغيًا، أو ظالمًا، أو معتديًا، أو مرتكبًا ما هو ذنب، فهو قسمان متأول، وغير متأول، فالمتأول المجتهد؛ كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء[3].

وقد أخبر ـ سبحانه ـ عن داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ أنهما حكما فى الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم. والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملومًا ولا مانعًا لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثمًا وظلمًا، والإصرار عليه فسقًا، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرًا. فالبغى هو من هذا الباب.

/أما إذا كان الباغى مجتهدًا متأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن ٧٦/٣٥ كان مخطئًا فى اعتقاده، لم تكن تسميته «باغيًا» موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه.

---

(١) البخارى في الصلاة (٤٤٧)، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥/ ٧٠) (٢٩١٦/ ٧٢، ٧٣).

(٢) الأسل: كل ما أرق من الحديد وحدد من سيف، أو سكين أو سنان ، كما قال علىٌ عليه السلام.
انظر: اللسان ، مادة «أسل».

(٣) مسلم فى الإيمان (١٢٦/ ٢٠٠) .

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون هم كغير المكلف، كما يمنع الصبى والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمنًا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه فى ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغى المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بتقدير أن يكون «البغى» بغير تأويل، يكون ذنبًا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك.

ثم «إن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[1] ليس نصًا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته، وهى طائفة من العسكر، ومن
٧٧/٣٥ رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها. ومن المعلوم أنه/كان فى المعسكر من لم يرض بقتل عمار؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو.

ويروى أن معاوية تأول أن الذى قتله هو الذى جاء به، دون مقاتليه، وأن عليًا رد هذا التأويل بقوله: فنحن إذًا قتلنا حمزة. ولا ريب أن ما قاله على هو الصواب، لكن من نظر فى كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم فى النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارًا، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فى نفس الأمر باغ، فهو متأول مخطئ.

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارًا، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة؛ منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقًا. وفى كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففى القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب. وفى الثانى سعد بن أبى وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ونحوهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأى، ولم يكن فى العسكرين بعد على أفضل من سعد بن أبى وقاص، وكان من القاعدين.

٧٨/٣٥ / و «حديث عمار» قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩]، والممسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

ﷺ فى «أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها»[1]، وتقول: إن هذا القتال ونحوه وهو قتال الفتنة؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك، وأن النبى ﷺ لم يأمر بالقتال، ولم يرض به، وإنما رضى بالصلح، وإنما أمر بقتال الباغى، ولم يأمر بقتاله ابتداء، بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، قالوا: والاقتتال الأول لم يأمر الله به، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر، بل غالب المؤمنين، بل غالب الناس، لا يخلو من ظلم وبغى، ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال؛ ولم تجب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال. فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبى ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[2]. قالوا: فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء، بل أمرنا بالإصلاح/بينهم، وأيضًا فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع على ناكلين عن القتال، فإنهم ٧٩/٣٥
كانوا كثيرى الخلاف عليه ضعيفى الطاعة له.

والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة، ولا يوجب فسقه.

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط. ولله الحمد.

ولم يقتل الحجاج أحدًا من بنى هاشم، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية، حتى فرقوا بينه وبينها، حيث لم يروه كفئًا. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم فى الفتن (٢٨٨٦/ ١٠-١٢)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الديات (١٤٢١).

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها، فيقتل بعضهم بعضًا، ويستبيح بعضهم حرمة بعض: فما حكم الله تعالى فيهم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا
٨٠/٣٥ وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)]، فهذا من الكفر، وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين: أخبر أنهم إخوة، وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ولم يقبلوا الإصلاح ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾، فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾

أى: ترجع إلى أمر الله. فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه، ويقسط بينهما، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقًا؛ لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال.

٨١/٣٥ / وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به ورسوله، ويقال لهذه: ما تنقم من هذه؟ ولهذه ما تنقم من هذه؟ فإن ثبت على إحدى

(١) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥/ ١٨٨).

الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفس والأموال، كان عليها ضمان ما أتلفته. وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء، وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء، تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، والعفو الفضل، فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والذي عليه الحق يؤديه بإحسان. وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس فى إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيًا، قال النبى ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالى: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فيسأل حتى يجد سددًا من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصاب فلانًا فاقة، فيسأل حتى يجد قوامًا من عيش وسدادًا من عيش، ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك»[(١)]. والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى فى الإصلاح بينهم، ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن.

/ ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغى عليه، فإذا صبر وعفى أعزه الله ونصره، ٨٢/٣٥ كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «مازاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال»[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٢، ٤٣]، فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة؛ فإن البغى مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكاً. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغى يصرع أهله ... وأن على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٣]، الآية، وفى الحديث: «ما من دنب احرى ان يجعل لصاحبه العقوبة فى الدنيا من البغى، وما حسنة أحرى أن يجعل لصاحبها الثواب من صلة الرحم»[(٣)]، فمن كان من إحدى الطائفتين باغيًا فليتق الله وليتب. ومن كان مظلومًا مبغيًا عليه وصبر كان له البشرى من

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/١٠٩) . (٢) مسلم فى البر (٦٩/١٥٨٨) .
(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٢) وأحمد ٥/ ٣٦، ٣٨ كلاهما عن أبى بكرة.

الله، قال تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال يوسف - عليه السلام - لما فعل به إخوته ما فعلوا، فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه، وقالوا: ﴿أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، ثم اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل، ولم يتعد حدود الله وصبر على أذى الآخر وظلمه، لم يضره كيد الآخر، بل ينصره الله عليه.

٨٣/٣٥٠

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن ذلك يرفع العذاب، وينزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[1]، قال الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ١ - ٣].

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٥١٨) وابن ماجه في الأدب (٣٨١٩)، وضعفه الألباني.

obeikandl.com

/ **وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، يتداعيان** ٣٥/ ٨٤ **بدعوة الجاهلية؛ كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف. وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر؛ من قتل النفوس، ونهب الأموال.. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس، ويفسدون فى الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟**

فأجاب:

الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار». قيل: يارسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: / «إنه أراد قتل صاحبه»[1]، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب ٣٥/ ٨٥ بعضكم رقاب بعض»[2]، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»[3].

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، كما أمر الله تعالى.

والإصلاح له طرق:

منها: أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع فى مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤ .
(٢) سبق تخريجه ص٥٠ .
(٣) البخارى فى العلم(٦٧) .

الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبى ﷺ لقبيصة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادًا من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم
٨٦/٣٥ ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصابت فلانًا فاقة، فيسأل،/حتى يجد قوامًا من عيش، وسدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتًا»[1].

ومن طرق الصلح: أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن طرق الصلح: أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاصان ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال، جعل المجهول كالمعدوم، وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة، فإما أن تحلفها على نفى ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفىء إلى أمر الله، وإن أمكن أن
٨٧/٣٥ تلزم بالعدل بدون القتال/مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال.

وأما قول القائل: إن الله أوجب علينا، طلب الثأر، فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفى ذلك، بل لم يذكر حقوق الآدميين فى القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع، فالمراد بذلك التسوية فى الدماء بين المؤمنين، كما قال النبى ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم»[1]. (فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيسًا مطاعًا من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف[2]، وكذلك إن كان كبيرًا وهذا صغيرًا، أو هذا غنيًا وهذا فقيرًا وهذا عربيًا وهذا عجميًا، أو هذا هاشميًا وهذا قرشيًا. وهذا رد لما كان عليه/أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به ٨٨/٣٥ عددًا من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام. وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق، وهذا مثل قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أي: لا يقتل غير قاتله.

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا فى هذا الوقت، فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل.

وأما قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة. فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتى على هذا.

وأما من قتل أحدًا من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حدًا، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول.

/ وإن كان الباغى طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم ٨٩/٣٥ قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغى والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان»[3]، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قالت طائفة من العلماء: المعتدى هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتمًا. وقال آخرون: بل

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٣٠).

(٢) يقال: رجل طرف فى نسبه: أى حديث الشرف، انظر: القاموس، مادة «طرف».

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذى يصوم لم يصل، ومالهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

فأجاب:

الحمد لله، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام. وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة، وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقروا بوجوب الصلاة
٩٠/٣٥ وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى/يقيموها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغًا عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود.

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة، كالصلاة والصيام، والزكاة، وترك المحرمات؛ كالزنا، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر، أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن أقوام مقيمون فى الثغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبوا المال ينفقون على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات. وقد قالوا: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[1]، فإن كان أحدهم لا
٩١/٣٥ يقصد إلا أخذ المال، /وإنفاقه فى المعاصى، فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد، وإن كان

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٤/ ١٥٠) .

مقصودهم أن تكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين لله، فهؤلاء مجاهدون، لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات، وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك، فهؤلاء مفسدون فى الأرض، محاربون لله ورسوله؛ مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا والآخرة، والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن جندى مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفرًا فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردوا عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندى ضربة فى واحد فمات: فهل عليه شىء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين فى دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله، فهذا الذى عاد منهم قاتلاً يجوز قتاله، ولا شىء على من قتله على الوجه المذكور، بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة؛ كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد. فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم.

٩٢/٣٥ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن «الأخوة» التى يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى دمك، وولدى ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شىء من الأحكام الشرعية التى تثبت بالأخوة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التى آخى بها النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبى ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم فى دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن: خذ شطر مالى، واختر إحدى زوجتى حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك فى مالك وأهلك، دلونى على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء. وهذا كله فى الصحيح.

٩٣/٣٥ / وأما ما يذكر بعض المصنفين فى «السيرة» من أن النبى ﷺ آخى بين على وأبى بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصارى وأنصارى، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة.

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي؟ على قولين: أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] والثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه. وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس: هل يشرع فى الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أن النبى ﷺ قال:

«لا حلْف فى الإسلام، وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»[1]؛ ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبى ﷺ: «المسلم أخو/المسلم، لا ٣٥/٩٤ يسلمه، ولا يظلمه، والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»[2]، فمن كان قائمًا بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «وددت أني قد رأيت إخواني»[3].

ومن لم يكن خارجًا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته، ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها، بحسب الإمكان، وقد قال النبى ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[4].

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعًا لأمر الله ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالى من يوالى الله ورسوله، ويعادى من يعادى الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧، ٨]، /وهذا ٣٥/٩٥ مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وسط. ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة.

لكن لا نزاع بين المسلمين فى أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله ـ سبحانه ـ قد نسخ التبنى الذى كان فى الجاهلية، حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين، ولكن إذا طابت من نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع

---

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٠/٢٠٦). (٢) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر (٢٥٨٠/٥٨).
(٣) مسلم فى الطهارة (٢٤٩/٣٩). (٤) البخارى فى الإكراه (٦٩٥٢).

غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر، فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما فى ذلك ـ مع
٩٦/٣٥ النجاسة ـ التشبيه باللذين يتآخيين متعاونين على الإثم والعدوان؛/ إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك فى الصنائع ونحوها، وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجرى بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه ـ كائنًا ما كان ـ حرام باتفاق المسلمين.

وإنما النزاع فى مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التى فيها النزاع فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التى عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغى أن يجتهد فى تحقيق أداء واجباتها، إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شىء من مخالفة الشريعة.

وأما أن تقال على المشاركة فى الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض، فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا
٩٧/٣٥ يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون/إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون من حالهما. وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشرطون، ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ما له فى الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات ـ فى الأخوة وغيرها ـ ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق» [(١)]، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً؛ مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه فى كل ما يأمره به،

---

(١) البخارى فى المكاتب ٢٥٦٣ ومسلم فى العتق ١٥٠٤/ ٨ وأبو داود فى العتق ٣٩٢٩ والترمذى فى الوصايا ٢١٢٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطلاق ٣٤٥١ وابن ماجه فى العتق ٢٥٢١ وأحمد ٦/ ٨٢ كلهم عن عائشة رضى الله عنها.

أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقًا، ونحو ذلك من الشروط. وإذا وقعت هذه الشروط وَفَّى منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفى المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

/ وكذا فى شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود ٩٨/٣٥
المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله فى كل شىء، ويجتنب معصية الله ورسوله فى كل شىء، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شىء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

obeikandl.com